

## مجلس الخدمة المدنية

### قرار

رقم ٢٠١٦/٥

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،  
وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٥/١ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ،  
النص الآتي :

### المادة ( ٨١ )

يشترط لنقل الموظف من وظيفة لأخرى ما يأتي :

- ١ - أن توجد وظيفة شاغرة .
- ٢ - أن يكون النقل بذات الدرجة التي يشغلها الموظف .
- ٣ - أن تتفق طبيعة عمل الوظيفة المنقول منها الموظف مع طبيعة عمل الوظيفة المنقول إليها ، وإن اختلفت في مستوى الواجبات والمسؤوليات .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٧ من مايو ٢٠١٦ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية